

روجع  
القاضى حسام شمیلة  
عضو المكتب الفنى

باسم الشعب  
محكمة النقض  
الهيئة العامة للمواد الجنائية

**نواب رئيس محكمة النقض**

رئيس محكمة النقض	و	المؤلفة برئاسة السيد القاضى / مصطفى جمال الدين
أنس عمارة	و	عضوية السادة القضاة / عادل الشوريجى
فرغى زناتى	و	وماجدى أبو العلا
سمير مصطفى	و	وإبراهيم الهنيدى
يحيى خليفه	و	وطه قاسم
مصطفى الدخميسي	و	وعاصم عبد الجبار

ويحضر المحامي العام لدى محكمة النقض السيد / محمد تركي .  
وأمين السر السيد / محمد عبد الفتاح  
في الجلسة العلنية المنعقدة بمقر محكمة النقض بدار القضاء العالي بمدينة القاهرة .  
في يوم الثلاثاء ٢٣ من جمادى الآخرة سنة ١٤٣٨ هـ الموافق ٢١ من مارس سنة ٢٠١٧ م .

## أصدرت الحكم الآتي

فى الطعن المقيد بجدول المحكمة برقم ٧٧٠٣ لسنة ٨١ القضائية  
المرفوع من

الطاعنين

## ١- النهاية العامة

٢- السيد وزير المالية " بصفته " .

"المطعون ضدهما"

١- أنس، احمد نبيه الفقي

۲- یوسف رؤوف بطرس غالی

*[Signature]*

رجب  
القاضي حسام شمالة  
عضو المكتب الفنى

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدهما في قضية الجنائية رقم ١٠٨٧ لسنة ٢٠١١ قسم بولاق أبوالعلا (المقيدة بالجدول الكلي برقم ٥٨ لسنة ٢٠١١ وسط القاهرة) بوصف أنهما في خلل عام ٢٠١٠ بدائرة قسم بولاق أبو العلا - محافظة القاهرة :

بصفتيهما موظفين عموميين الأول وزير الإعلام والثاني وزير المالية أضرا عمدًا بأموال ومصالح جهتى عملهما ضررًا جسيماً لأن قام المتهم الأول بطلب أموال من وزارة المالية لصرفها على الحملة الإعلامية للانتخابات البرلمانية والرئاسية واستطلاع الرأي عليهما والدعائية لأعمال الرئاسة فى الفترة من ١٩٨١ حتى عام ٢٠١٠ ولأعمال الحكومة فى الفترة من ٢٠٠٤ حتى عام ٢٠١٠ فوافقه المتهم الثانى على ذلك بتعزيز موازنة وزارة الإعلام بمبلغ ٣٦ مليون جنيه من أموال قسم الاحتياطات العامة المدرجة بالباب الثاني بموازنة الدولة الخاص بالسلع والخدمات فقام المتهم الأول بصرف مبلغ مقداره ٩,٥١٢,٧٨١ مليون جنيه من هذه الأموال بالمخالفة لأحكام قانون الموازنة العامة رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ والمعايير المحددة لأوجه الإنفاق العام المعتمدة من مجلس الوزراء التي قصرت حق الإنفاق من أموال ذلك القسم على مواجهة المتطلبات الحتمية القومية والطارئة والالتزامات المستجدة دون الأغراض التي تم الصرف عليها وبالمخالفة للقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الشعب وقانون الانتخابات الرئاسية رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ التي تحظر استخدام المال العام في الإنفاق على أغراض الدعاية الانتخابية مما ألحق ضررًا جسيماً بالمال العام بمقدار المبلغ الذي تم إنفاقه على النحو المبين بالأوراق .

وأحالتهما الى محكمة جنائيات القاهرة لمعاقبتهما طبقاً للقيد والوصف الواردین بأمر الاحالة ،  
وادعى مدنياً قبل المتهمين محاميان عن نفسها وصفتهما عن لجنة الحريات وحقوق الإنسان بنقاية  
المحامين ، كما ادعت هيئة قضايا الدولة مدنياً قبل المتهمين .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً للأول وغيابياً للثاني في ٢٠١١/٧/٥ ببراءة المتهمين مما أنسد اليهما وبعد قبول الادعاء المدني المبدى من نقابة المحامين لرفعه من غير ذي صفة ويرفض الدعوى المدنية المقامة من هيئة قضايا الدولة وألزمت المدعين بالحق المدني المصاريف ومائتى جنيه أتعاباً للمحاما .

طعنت النيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض في ٢٠١١/٨/٢٨ وأودعت مذكرة بأسباب الطعن في، التاريخ ذاته موقعاً عليها من محام عام بها ، كما طعنت هيئة قضايا الدولة نائبة عن وزير

100 Kms

القاضى حسام شمائلة  
عضو المكتب الفنى

المالية بصفته مدعياً بالحق المدني في هذا الحكم بطريق النقض في ٢٠١١/٩/٣ وأدوعت مذكرة  
بأسباب الطعن في التاريخ ذاته موقعاً عليها من مستشار بها .  
و بجلسة ٣ من إبريل سنة ٢٠١٦ قررت دائرة الأحد (أ) الجنائية إحالة الطعن إلى الهيئة  
العامة للمواد الجنائية للفصل فيه .

ويجلسة ٢٢ من فبراير سنة ٢٠١٧ نظرت الهيئة العامة للمواد الجنائية الطعن وسمعت المرافعة على ما هو مبين بمحضر الجلسة وقررت الهيئة حجز الطعن ليصدر فيه الحكم بجلسه اليوم .

الهيئة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد القاضي المقرر والمرافعة وبعد المداولة  
قانونا .

وحيث إنه بجلسة الثالث من إبريل سنة ٢٠١٦ قررت دائرة الأحد "أ" الجنائية إحالة الطعن الماثل إلى الهيئة العامة للمواد الجنائية بطلب حسم الخلاف بين الدوائر الجنائية بالمحكمة فى الأحكام الصادرة منها بجواز أو عدم جواز طعن النيابة العامة والمدعي بالحقوق المدنية والمسئول عنها بالنقض فى الحكم الصادر من محكمة الجنائيات فى غيبة المتهم بجنائية بعد إلغاء المادة "٣٣" من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض وذلك بالقانون رقم ٧٤ لسنة . ٢٠٠٧

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه صدر من محكمة جنائيات القاهرة حضوريا للمطعون ضده الأول أنس أحمد نبيه الفقى وغيابياً للثانى يوسف رؤوف بطرس غالى، بجلسة ٥ من يوليو سنة ٢٠١١ ببراءتهما مما أُسند إليهما ويرفض الدعوى المدنية المقدمة من هيئة قضايا الدولة ، فقررت النيابة العامة وهيئة قضايا الدولة عن وزير المالية بصفته مدعيا بالحقوق المدنية الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض ولما كان الحكم قد صدر غيابيا بالنسبة للمطعون ضده الثانى وكان قد صدر من قبل القانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ المعمول به من أول أكتوبر سنة ٢٠٠٧ والذى نص فى المادة الخامسة منه على إلغاء المادة ٣٣ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ والتى كانت تجيز للنيابة العامة والمدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها كل فيما يختص به الطعن بطريق النقض في الحكم الصادر من محكمة الجنائيات في غيبة المتهم بجنائية .

*[Signature]*

وحيث إنه لما كانت الدوائر الجنائية بالمحكمة قد تبأينت الأحكام الصادرة منها في طعن النيابة العامة على حكم البراءة الصادر من محكمة الجنائيات في غيبة المتهم في جنائية ، فالبعض منها لم يجز الطعن بالنقض تأسيساً على إلغاء المادة " ٣٣ " من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، و البعض الآخر أجاز الطعن تأسيساً على أن الحكم الغيابي الصادر بالبراءة هو حكم نهائى على خلاف ظاهره ، وأن مرد هذا الخلاف هو التسوية بين الأحكام الصادرة من محكمة الجنائيات في غيبة المتهم بجنائية بالإدانة والبراءة من جهة أن المشرع أوصى بباب الطعن عليها بطريق النقض أمام النيابة العامة عندما نص في القانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ على إلغاء المادة ٣٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ سالف الذكر .

وحيث إنه لما كانت المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تنص على أن " لكل من النيابة العامة و المحكوم عليه والمُسؤول عن الحقوق المدنية والمدعى بها الطعن بالنقض في الحكم النهائي الصادر من آخر درجة في ماد الجنائيات والجنح " والمراد بالحكم النهائي هو الحكم الذي انسد فيه طريق الطعن العادي وأصبح قابلا للطعن بالنقض ولا ريب حكم البراءة ورفض الدعوى المدنية من هذا القبيل هو وغيره من الأحكام القاضية بغير الإدانة من محكمة الجنائيات في غيبة المتهم بجنائية ، فهو حكم نهائى من وقت صدوره لأنه لا يعتبر أنه أضر به لأنه لم يدنه بشئ ، ومن ثم فهو لا يسقط بحضوره أو بالقبض عليه لأن السقوط وإعادة نظر الدعوى أمام محكمة الجنائيات مقصوران على الحكم الصادر بالعقوبة أو التعويضات في غيبة المتهم بجنائية - حسبما يبين من صريح نص الفقرة الأولى من المادة ٣٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية و المستبدلة بموجب القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ . و من ثم فهو حكم نهائى ويكون طعن النيابة العامة والمدعى بالحقوق المدنية والمُسؤول عنها بطريق النقض عليه جائز ، خلافا للأحكام الصادرة من محكمة الجنائيات بالإدانة في غيبة المتهم بجنائية التي أوصى القانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ - المار ذكره - بباب الطعن بالنقض أمام النيابة والمدعى بالحقوق المدنية والمُسؤول عنها ، ومن ثم فإن الهيئة تنتهي - بالأغلبية المنصوص عليها بالفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل - إلى جواز طعن النيابة العامة والمدعى بالحقوق المدنية والمُسؤول عنها في الحكم الصادر بالبراءة أو برفض الدعوى المدنية وما في حكمهما من محكمة الجنائيات في غيبة المتهم في جنائية ، والعدول عن المبدأ القانوني الذي تضمنته الأحكام المخالفة لما انتهت إليه الهيئة . وحيث إن نص المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل جرى

رجوع  
القاضي حسام شمالة  
عضو المكتب الفنى

على أنه " تشكل الجمعية العامة لمحكمة النقض هيئة بالمحكمة كل منها أحد عشر قاضياً برئاسة رئيس المحكمة أو أحد نوابه إدراهما للمواد الجنائية والثانية للمواد المدنية والتجارية ومواد الأحوال الشخصية وغيرها وإذا رأت إحدى دوائر المحكمة العدول عن مبدأ قانوني قررته أحكام سابقة أحالت الدعوى إلى الهيئة المختصة بالمحكمة للفصل فيها وتصدر الهيئة أحكامها بالعدل بأغلبية سبعة أعضاء على الأقل وإذا رأت إحدى الدوائر العدول عن مبدأ قانوني قررته أحكام سابقة صادرة من دوائر أخرى أحالت الدعوى إلى الهيئة مجتمعتين للفصل فيها وتصدر الأحكام في هذه الحالة بأغلبية أربعة عشر عضوا على الأقل والمستفاد مما ورد في هذه المادة سواء ما تعلق منها بتشكيل الهيئة فقرة " ٢ " أو بتشكيل الهيئة مجتمعتين فقرة " ٣ " هو أنه كلما رأت إدراها العدول عن مبدأ قررته أحكام سابقة أصدرت حكمها بالعدل بأغلبية سبعة أعضاء بالنسبة للهيئة وأربعة عشر عضوا بالنسبة للهيئة مجتمعتين ، ولم تلزم هذه المادة أيا من التشكيلين بعد الفصل في مسألة العدول بالفصل في موضوع الطعن وهو ما تشير إليه عبارة " وتصدر الأحكام في هذه الحالة بأغلبية أربعة عشر عضوا على الأقل " والتي وردت بعجز المادة إذ إن العدول هو الذي يلزم له الأغلبية المقررة لإصدار الأحكام . لما كان ذلك ، فإنه يتبعين بعد الفصل في المسألة المعروضة على الهيئة أن تعيد الطعن إلى الدائرة التي أحالته إليها الفصل فيه طبقا لأحكام القانون .

### ف بهذه الأسباب

حكمت الهيئة العامة للمواد الجنائية بالأغلبية المنصوص عليها بالفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل :

أولاً: بجواز طعن النيابة العامة والمدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها في الحكم الصادر بالبراءة ورفض الدعوى المدنية وما في حكمهما من محكمة الجنائيات في غيبة المتهم في جنائية والعدل عن المبدأ القانوني الذي تضمنته الأحكام التي صدرت على خلاف هذا النظر .

ثانياً: إعادة الطعن إلى الدائرة المحيلة للفصل فيه .

رئيس المحكمة

امين السر